



أثر المبادئ الدستورية الثابتة على ديمومة الدساتير الجزائرية

سويسي هديل : طالبة دكتوراه
كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1

مقدمة :

يعتبر الدستور المرجع القانوني الأعلى لأي دولة فهو يقوم بتنظيم جميع نواحي الحياة، إذ أن احترام الدستور والالتزام بمبادئه الموضوعية هو أمر واجب على الجميع. فصلاحيات الدستور تتبع من الصفة الدائمة له، لأن الدساتير توضع بنية ديمومتها لفترات طويلة وهذا ما يؤرق المؤسس الدستوري في أي نظام، إذ يصطدم بخاصية مهمة لصيقة بالمجتمعات وهي التغيير المستمر فمادام المجتمع في تطور و تغيير مستمرين، يتعين على الدستور الجديد أن يتكيف مع أوجه هذا التغيير ويتخذ في ذلك الأساليب المختلفة المتلائمة مع هذا التطور. هذا ما يستوجب في كثير من الأحيان إلغاء الدستور أو استبداله بدستور جديد، كما قد يتحقق هذا الإلغاء نتيجة الحروب أو الانقلابات أو مخلفات الثورة كوجه من أوجه التغيير، أما الوجه الآخر فيتمثل في تعديل الدستور إذا ما طرأت على المجتمع تغييرات وتطورات تستدعي مثل هذا الإجراء.¹

تجدر الإشارة إلى أن الدستور الأصلح هو الذي يتماشى مع التطورات التي يعرفها المجتمع فلا تكاد توجد دولة في العالم لم تعرف عبر تطورها أزمات دستورية ولو بدرجات وكيفيات مختلفة ومتفاوتة حيث هنالك بعض الدول من لجأت إلى إضافة مبادئ جديدة استجابة لهذا التطور؛ ومن بين هذه الدول الجزائر التي عرفت مراحل عديدة في هذا السياق منذ استقلالها وإلى الآن، فكانت البداية بوضع دستور 1963 ثم دستور 1976 مروراً بدستور 1989 لتنتهي بدستور 1996 المعدل سنة 2008.

حيث يصنف كل من دستور 1963 و1976 بأنهما دستورا برامج نظرا للطابع الإيديولوجي الاشتراكي الذي يقر بضرورة بناء دولة اشتراكية تدعم مبدأ أحادية الحزب وأحادية السلطة التنفيذية.

أما دستور 1989 و1996 فهما ينتميان إلى فئة دساتير القوانين، إذ يقتصران على ذكر الجوانب القانونية المتعلقة بتنظيم السلطة و تحديد صلاحياتها و تكريس نظام الحريات وحقوق الأفراد و سمو الدستور.

وهكذا فإن الحركات الدستورية المعاصرة التي مرت على الجزائر هي أربع حركات، تخللتها العديد من التعديلات الدستورية، إلا أن الأمر لم يقف عند هذا الحد بل تجاوزه إلى درجة إلغاء بعض دساتيرها الشيء الذي جعل من التجربة الدستورية الجزائرية أكثر ثراء واتساعاً².

وعليه تتمحور الإشكالية حول المكانة التي تتمتع بها المبادئ الدستورية الثابتة في الدساتير الجزائرية، وهل يمكن اعتبارها معياراً فاصلاً في تحديد ما إذا كان الدستور معدلاً أم ملغياً؟ وللإجابة على ما سبق ذكره، سوف يتم التطرق إلى أربعة محاور رئيسية: يتعلق الأول بطبيعة المبادئ الدستورية الثابتة (أولاً)، أما الثاني فقد سلط الضوء على المواد المتضمنة لهذه المبادئ تحت عنوان المواد الدستورية الثابتة على مرّ الدساتير الجزائرية (ثانياً)، يليها المحور الثالث المتضمن لأهم الأحداث التي ساهمت في إنتاج العديد من التعديلات الدستورية المهمة بعنوان ارتباط الدساتير الجزائرية بمبدأ التعديل (ثالثاً)، وآخرها المحور الرابع الذي جاء بأسلوب تحليلي يبرز علاقة الدساتير الجزائرية بمبدأ الإلغاء (رابعاً).

أولاً: طبيعة المبادئ الدستورية الثابتة

تعرف المبادئ الدستورية الثابتة على أنها عبارة عن مجموعة من المبادئ والقيم والقناعات التي توالى عبر الأزمنة، إلى أن ترسخت في نمط حياة المجتمع متخذة في ذلك صور عديدة منها ما هو سياسي، اجتماعي، ثقافي وديني. وتتميز هذه المبادئ بأنها مختلفة من دولة لأخرى وذلك بحسب طبيعة كل مجتمع، فالمجتمعات الإسلامية مثلاً تبرز فيها الشريعة الإسلامية كمحور لنظامها العام، أما المجتمعات اللاتينية فتهيمن فيها قيم متعلقة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية³.

إذ يرى بعض الفقهاء بأن عملية سن القواعد القانونية الغير قابلة للمس، أي القواعد التي يمنع تعديلها ولا يمكن مخالفتها تخضع لمعيارين، أبرزها ما ينادي به كارل شميت (CARL SCHMITT) حيث يعتمد في نظريته على المعيار المادي الذي يقوم على تحديد

أهمية القاعدة القانونية وعلى أساسها يتم حمايتها من السلطة التأسيسية المشتقة⁴، والتي تكون سلطتها محدودة" بشرط المحافظة على هوية الدستور بمجمله واستمراريته". ويؤكد شميث بأن الدستور بمضمونه ومداه يمثل دائما شيئا ما أرفع وأشمل من أي قانون خاص.⁵

إلا أن معيارا آخر يسمح بالتعرف على القواعد القانونية الغير قابلة للمس وهو المعيار الشكلي، فالقاعدة القانونية الدستورية التي لا يمكن مخالفتها تتبعها قاعدة قانونية أخرى تحصنها و تدعمها بالنص على أنها غير قابلة لأي شكل من أشكال التعديل أو التغيير. يستشف إذن بأن النص الدستوري متفاوت من ناحية تدرج أحكامه، فالمواد الدستورية المحمية والمرتبطة بمبدأ الاحتفاظ بالسيادة هي أعلى وأسمى من المواد الدستورية الأخرى.⁶

لذلك كثيرا ما تتواجد هذه الثوابت في ديباجة الدساتير، أي في مقدماتها أو في موادها الأولى وهذا ما يوحي ويؤكد بأن للمبادئ الدستورية الثابتة أهمية بالغة وإلا لما حرص المؤسس الدستوري على وضعها في مقدمة كل دستور، وهو ما اتبعته الجزائر على غرار باقي الدول مستندة في ذلك على المبادئ التي أبرزتها ظروف وعوامل مختلفة لتعطيلها مكانة راقية وسامية، بحيث خصصت لها مواد تمنع وتحظر المساس بها أو بتعديلها لكونها مبادئ مقدسة وجامعة جمودا مطلقا، لا تقبل أي تعديل أو تغيير لأنها وليدة قنوات مارسها الشعب عبر مراحل تاريخ المجتمع الجزائري إلى أن أصبحت قيما يؤمن بها وراسخة لا يجوز المساس بها.⁷

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر ليست الوحيدة التي جعلت من بعض مواد دساتيرها غير قابلة للتغيير، إذ هناك الكثير من الدول التي عرفت مثل هذه الحالة وأبرزها النموذج الألماني، حيث ينص القانون الأساسي لدولة ألمانيا الصادر سنة 1949 على أن القواعد الدستورية الغير قابلة للمس بواسطة أي تعديل دستوري هي مجموعة المبادئ المتمثلة في مبدأ الحقوق الأساسية، مبدأ دولة القانون، الديمقراطية والأهم هو عدم المساس بالطابع الاتحادي للدولة الألمانية.⁸

ثانيا: المواد الدستورية الثابتة على مّ الدساتير الجزائرية

بالعودة للدساتير الجزائرية فإن المبادئ العامة الغير قابلة لأي تعديل أو تغيير مكرسة فعلا وفي جميع الدساتير الجزائرية، بداية من أول دستور جزائري لسنة 1963 الذي نصت مقدمته على أن الإسلام واللغة العربية هما من مقومات الشعب الجزائري وجاءت المواد من (1 إلى 11) لتحمل عنوان "المبادئ والأهداف الأساسية" والمتضمنة لمجموعة من المبادئ

التي لا يمكن التعدي عليها أو المساس بها ومن أمثلتها، أن الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية وأنها لا تتجزأ وأن الإسلام دين الدولة واللغة العربية هي لغتها الرسمية.

كما نص دستور 1976 على المبادئ الأساسية لتنظيم المجتمع الجزائري من المادة الأولى إلى المادة التاسعة (1 إلى 9) وأهمها هو أن خيار الاشتراكية لا رجعة فيه ويضاف عليها اللغة العربية ودين الإسلام، وهذا ما أكدته المادة 195 منه، التي تحمي صفة الجمهورية ودين الدولة والخيار الاشتراكي والحريات الأساسية ومبدأ التصويت عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري وسلامة التراب الوطني من أي مشروع تعديل إذ لا يجوز تعديل جميع هذه العناصر السابقة. كما خصص دستور 1989⁹ الباب الأول منه للمبادئ العامة من المادة الأولى إلى المادة الخامسة (1 إلى 5)¹⁰؛ أما المادة 164 من نفس الدستور فقد أكدت على وجوب حماية هذه المبادئ بالإضافة إلى حقوق المواطن وحرياته والتوازنات الأساسية للسلطات الدستورية من أي تعديل دستوري قد يمسه¹¹. وأخيرا كان دستور 1996 الذي أبدى اهتماما أكبر بهذه القيم و بهاته المبادئ حيث أكد على ما جاء به الدستور الذي سبقه فيما يتعلق بمضمون الباب الأول للمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وعززها من خلال المادة 178 التي أعلنت صراحة على أنه لا يجوز تعديل الطابع الجمهوري للدولة الجزائرية والنظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية والإسلام كونه دين الدولة والعربية لأنها اللغة الوطنية الرسمية بالإضافة إلى الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وسلامة التراب الوطني ووحدته.

والملاحظ أن هذا الدستور قد جاء بأكثر من مادة في هذا الشأن ليحافظ بها على بقاء واستقرار هذه المبادئ فإلى جانب المادة السابقة الذكر؛ هناك أيضا المادتين 176 و 42، إذ تنص الأولى على أن مشروع تعديل الدستور يجب أن يطلع عليه المجلس الدستوري ليبيدي رأيه حول مدى مساسه بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتها وكذا التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية¹²، وهذا يعتبر إجراء احتياطيا آخر يدعم فكرة عدم المساس بالمبادئ الثابتة.

وزيادة على ذلك المادة 42 التي وضعت ل تمنع أي حزب من الأحزاب السياسية المعترف بها من أن تتعدى على المبادئ العامة أو الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية ووحدنة وأمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة وهذه كلها تشمل المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري.

واستنادا على ذلك فإنه يمنع مخالفة مواد الدستور التي تحظر أي تعديل دستوري قد يمس بهذه المبادئ ، وفي حالة التعدي على هذه المواد بالتعديل أو التغيير فإن ذلك يعد خرقا للمكانة السامية التي يتمتع بها الدستور والذي من مهامه الأساسية المحافظة على توجهات الشعب والمجتمع. أما إذا ما حدث تغيير في هذه التوجهات أو المبادئ فإن ذلك حتما يفرض وضع دستور جديد يتماشى مع ما استجد من تطورات، وفي هذا الصدد فإن نظام الحكم في الجزائر هو جمهوري استنادا إلى ما نص عليه الدستور، ففي حالة ما تحول هذا النظام مثلا من نظام جمهوري إلى نظام ملكي هنا يصبح نظام الحكم مختلفا تماما عن سابقه، بعدما تم التخلي عن مبدأ أساسي كان مدرجا ضمن المبادئ العامة، وفي هذه الحالة يستوجب وضع دستور جديد يتم صياغة مبادئه وفق المتغيرات والتوجهات الجديدة، وذلك عناية بهذه المبادئ الدستورية الثابتة وحفاظا على سمو الدستور وثباته. تجدر الإشارة إلى أن حظر المساس بهذه المبادئ المنصوص عليها دستوريا يسري فقط على السلطات المؤسسة، أما الشعب فيبقى صاحب السيادة وله الكلمة العليا، إذ أن المواد المنصوص عليها سابقا لا تقيد الشعب وإنما تقيد السلطات التي تمثل سيادته¹³.

يستنتج مما سبق ذكره أن المساس بمضمون هذه المواد الغير قابلة للتعديل، يعد تعديا على أحكام الدستور الثابتة وإلغاء له وبالتالي خرقا لمكانته وسموه في الدولة كونه السند الشرعي المؤسس لباقي السلطات.

ثالثا: ارتباط الدساتير الجزائرية بمبدأ التعديل

تتسم كل الدساتير الجزائرية بسمة مشتركة تجمع بينها وهي أنها توضع في أغلب الأحيان لمعالجة الأزمات السياسية التي كانت تعرفها الدولة الجزائرية، وهذا ما يبرر سبب غزارة هذه التعديلات الدستورية.

نشير في هذا الصدد إلى أن الدستور الجزائري الأول قد نشأ في ظل خلافات كبيرة بين قادة الثورة ويعود السبب إلى كونه قد أعدّ وصُدق عليه خارج إطار المجلس الوطني ليوافق عليه الشعب عن طريق آلية الاستفتاء. بعدها تم وقف العمل بهذا الدستور الذي لم يدم إلا 23 يوما، لتشهد الجزائر بعدها فترة فراغ دامت إحدى عشر سنة منذ جوان 1965 إلى نوفمبر 1976 حيث غابت خلال هاته الفترة الشرعية الدستورية عن النظام السياسي الجزائري،¹⁴ فلم يملأ هذا الفراغ إلا الأمر رقم 182/65 الذي تضمن تشكيلة الحكومة وعلاقتها بمجلس الثورة.¹⁵

صدر بعدها دستور 1976 الذي أرفق بجملته من التعديلات¹⁶ أهمها كان تعديل 03 نوفمبر 1988 الذي اهتم بالتمهيد لمرحلة دستورية جديدة.

- تعديل 03 نوفمبر 1988 الذي يتميز بأنه جوهرى نظرا لما شهدته هاته الفترة من أزمات وظروف عصيبة ارتبطت بمظاهرات واحتجاجات شعبية عرفت بأزمة 05 أكتوبر 1988، والتي كانت بمثابة الشرارة الأولى لما يعرف بالعشرية السوداء حيث أحدث هذا التعديل ثنائية في السلطة التنفيذية بإنشاء مركز لرئيس الحكومة وقيام مسؤولية الحكومة أمام البرلمان بموجب طرح مسألة التصويت بالثقة فقط دون العمل بملتمس الرقابة، بالإضافة إلى تعديل المادة 111 فقرة 14 التي تقضي باللجوء إلى الاستفتاء الشعبي¹⁷. وهو التعديل الذي مهد الطريق لصدور دستور جديد.

أتى بعدها دستور 23 فيفري 1989 الذي أحدث تغييرات جذرية وعميقة مست كل ما كان يصنف في السابق ضمن خانة المبادئ الجوهرية والأساسية لقيام الدولة الجزائرية كالأحادية الحزبية مثلا والاشتراكية، إلا أن هذا الدستور لم ينجح في تحقيق الاستقرار السياسي، حيث نشأت أزمة جديدة بتاريخ 11 جانفي 1992¹⁸ التي دفعت بالرئيس آنذاك إلى تقديم استقالته وبقاء منصب رئاسة الجمهورية شاغرا والذي تزامن مع حل المجلس الشعبي الوطني، وهو ما أسفر عن وقوع فراغ دستوري لم يسبق وأن مرت به الدولة الجزائرية.¹⁹

جاء كل هذه الأحداث جاء التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي سمح لرئيس الجمهورية بممارسة صلاحية التشريع بالأوامر والتي لم تكن موجودة في دستور 1989، حيث أتى هذا التعديل بالثنائية البرلمانية (برلمان بمجلسين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) فكان الغرض من استحداثها هو تفادي أي أزمة أو أي فراغ دستوري قد يحدث مستقبلا²⁰.

- تعديل 10 أفريل 2002 الذي عدل المادة الثالثة (03) من دستور 1996 وهذا بإضافة مادة جديدة وهي (المادة 03 مكرر) مفادها بأن "الأمازيغية هي لغة وطنية تحرص الدولة على ترقيتها وتطويرها". كما تجدر الإشارة بأن هذا التعديل في مشروعه قد عرض على المجلس الدستوري ليبيدي رأيه فيه دون عرضه على الاستفتاء الشعبي وهذا طبقا للمادة 176 من دستور 1996، وهذا ما يعطي انطبعا بأن المجلس الدستوري لم يعط موافقته إلا بعد التأكد والتحقق من أن محتوى هذا التعديل لا يمس بالمبادئ العامة ليليها اجتماع البرلمان بغرفتيه للمصادقة والتصويت عليه.

- التعديل الدستوري لسنة 2008²¹ الذي تضمن ثلاثة أهداف، أهمها كان حول حماية رموز الثورة المجيدة بجعل كل من العلم والنشيد الوطنيين من رموز الثورة وإدراجهما ضمن المواضيع التي لا تقبل المس بها بأي تعدي دستوري. الثاني حول ترقية الحقوق السياسية للمرأة بمضاعفة حظوظها النيابية في المجالس المنتخبة من خلال المادة 31 مكرر من دستور 1996 المعدل سنة 2008²². أما الهدف الثالث من هذا التعديل فقد انصب حول السلطة التنفيذية وبالأخص على الفقرة الثانية من المادة 74 الذي نص على عدم تحديد عدد العهودات الرئاسية، كما أعيد تنظيم السلطة التنفيذية باستبدال منصب رئيس الحكومة بمنصب الوزير الأول من خلال الفقرة الخامسة (05) من المادة 77، ليصبح عمل الوزير الأول مقتصرًا على مجرد التنسيق الحكومي وإعداد مخطط العمل لتجسيد برنامج رئيس الجمهورية²³.

رابعاً: علاقة الدساتير الجزائرية بمبدأ الإلغاء

بالعودة إلى التجربة الدستورية الجزائرية من أول دستور لها بعد الاستقلال المتمثل في دستور 1963 إلى آخر دستور لها سنة 1996 المعدل في 2008، هل يمكن القول بأن الدولة الجزائرية قد قامت فعلاً بإلغاء بعض دساتيرها؟، فعلياً الأمر يعترضه نوع من الغموض فعملية إلغاء الدساتير الجزائرية لم تكن صريحة ولا معلنة بشكل واضح، وهذا عائد لكون الدولة الجزائرية تتجهج مسار الدساتير الجامدة التي تحتوي على مبادئ وقيم تحكم بها المجتمع الجزائري.

فأول دستور عرفته الجمهورية الجزائرية لم يعمر طويلاً إذ سرعان ما توقف العمل به إثر لجوء رئيس الجمهورية آنذاك إلى الاستعانة بالمادة 59 من هذا الدستور التي تنص على أنه يتم توقف العمل بالدستور في حالة الظروف الاستثنائية وهو ما حدث في تاريخ 03 أكتوبر 1963. أعقب ذلك ظهور حركة تصحيحية سميت بحركة التصحيح الثوري أو انتفاضة 19 جوان 1965 بقيادة الرئيس هواري بومدين (رحمه الله). عُرِفَت هذه الحركة بأنها غير شرعية لأن طريقتها لم تكن قانونية حيث أنها استعملت العنف بواسطة الجيش للوصول إلى السلطة و استبدال النظام القانوني القائم وهذا ما أكد إلغاء العمل بدستور 1963، فأطلق على هذا التصرف الذي قامت به الحركة مصطلح الانقلاب الناجح لكونه ألغى الدستور القائم والدليل أنه توقف العمل به. جاء بعده الأمر الصادر في 10 جويلية 1965²⁴ الذي سماه البعض بأنه دستور صغير تضمن سبعة مواد، كما أنشئت بموجبه مؤسسات جديدة تمثلت في مجلس الثورة والحكومة مع الاحتفاظ بالخيار الاشتراكي. إن النتيجة المترتبة عن صدور هذا الأمر هو الإلغاء الضمني لدستور 1963، حيث نص الأمر أيضاً على ترقب صدور دستور

جديد و هذا ما أكدّه خطاب الرئيس {هوارى بومدين} في 05 جويلية 1965 الذي اقترح²⁵ على الشعب دستورا مطابقا لمبادئ الثورة خاليا من أي شكل من أشكال السلطة الشخصية.

وفعلا عزز الرئيس كلامه بمجرد صدور دستور 22 نوفمبر 1976²⁶ حيث يعتبر هذا الأخير وثيقة إيديولوجية بجانب الوثيقة الدستورية . إن هذا الأخير هو دستور جديد ألغى ضمينا الدستور الذي سبقه حيث جاء بمضمون دستوري جديد يسير الحياة العامة في الدولة كما ينظم السلطات و يحدد اختصاصاتها ، و هكذا انتقل النظام الدستوري من نظام ثوري جسده حركة 19 جوان 1965 إلى نظام دستوري كرسه دستور 1976 وهذا ما أعطى دفعا هاما نحو الديمقراطية لنظام الحكم في الجزائر²⁷.

أعقب هذا الدستور أحداث دامية تزامن حدوثها مع تاريخ 05 أكتوبر 1988 التي دفعت بالرئيس آنذاك إلى أن يقوم بتوجيه خطاب للأمة في 10 أكتوبر 1988 واعداد بإصلاحات سياسية ودستورية شاملة.

وتجدر الإشارة إلى أن تلك الفترة قد عرفت وضعاً خطيراً و أزمة شديدة في شتى المجالات ولأسباب عديدة فتتج على إثرها صدور دستور جديد بتاريخ 23 فيفري 1989، حيث شكل هذا الدستور نقلة نوعية في التجربة الدستورية الجزائرية فتحوّل الفكر السائد آنذاك والذي كان يأخذ بالإيديولوجية الاشتراكية و الأحادية الحزبية و الأحادية التنفيذية إلى فكر جديد يعتمد على نظام ليبرالي وتعددية حزبية و فصل بين السلطات بالإضافة إلى ازدواجية في السلطة التنفيذية و هذا ما كرسه هذا الدستور مما جعله يختلف تماما عما جاء به دستور 1976²⁸.

وبذلك فإن دستور 1989 قد ألغى الدستور الذي سبقه ولكن بشكل ضمني حيث تجسد ذلك واقعا عن طريق الاستفتاء الذي نتج عنه اختيار دستور جديد. ناهيك عن كون دستور 1989 قد خالف المبادئ الأساسية التي كانت موجودة سابقا، فبعد ما كان خيار الاشتراكية يعد من المكاسب التي لا رجعة فيها أصبح لا يؤخذ به إطلاقا في دستور 1989 بعد أن تحول إلى نظام ليبرالي، و بالتالي عندما تعدل النصوص أو المبادئ التي كانت غير قابلة للتعديل في وقت سابق، من خلال تجاوز القيود والضوابط التي كانت تتسم بالقدوسية، فإننا نكون بصدد إلغاء فعلي للدستور وهذا ما حصل فعليا في دستور 1989 بعدما اختاره الشعب ليكون دستورا جديدا بدلا من الدستور السابق²⁹.

شهدت الفترة الموالية فراغا دستوريا إثر استقالة الرئيس وحل المجلس الشعبي الوطني في نفس الوقت³⁰، هذا ما عجل في صدور التعديل الدستوري لسنة 1996 والذي يقال عنه أيضا أنه دستور جديد ألغى الدستور الذي قبله بحجة اللجوء لآلية الاستفتاء التي تقضي بأن الشعب قد اختار دستورا جديدا، إلا أن هذا ليس صحيح لأن هذا الدستور ليس بالدستور الجديد بل هو مجرد تعديل لدستور 1989 والدليل أنه لم يخرج عن السياق الذي جاء به هذا الأخير. فالمبادئ و القيم هي نفسها لم تتغير في الدستورين، إذ لم يأت هذا الأخير إلا بتعديلات جزئية فقط دون أن يمس بالمبادئ الثابتة التي أقرها الدستور السابق³¹.

والجدير بالذكر أن دستور 1996 قد عرف تعديلات هو الآخر في سنتي 2002³² و2008 إلا أن السؤال الواجب طرحه هو كيف تصنف هذه التعديلات الجزئية، هل تصنف في خانة التعديلات الجوهرية الماسة بالمبادئ العامة أم أنها لم تخرج عن إطار الإضافة والتدعيم؟ إذ احتوت هذه التعديلات على إضافة الأمازيغية كلغة وطنية إلى جانب اللغة العربية، بالإضافة إلى إدراج كل من العلم والنشيد الوطنيين كبند سابع يضاف للمادة 178 التي تحوي مجموعة من المبادئ المحظور تعديلها أو المساس بها³³.

في هذا السياق، وإجابة على السؤال السالف الذكر، علل المجلس الدستوري رأيه فيما يتعلق بتعديل الدستور لسنة 2002، المتمثل في المادة 03 مكرر منه، بقوله أن دسترة تمازيغت كلغة وطنية بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني لا يمس بالمركز الدستوري للغة العربية باعتبارها " اللغة الوطنية والرسومية "، كما أضاف بأن هذا التعديل الذي بادر به رئيس الجمهورية يعد تدعيما للمكونات الأساسية للهوية الوطنية ولا يمس بالبتة بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ولا يمس بأي شكل بالتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية³⁴.

ومن جهة أخرى التعديل الدستوري الذي جاء في سنة 2008، وما يهم هما المادتين الخامسة (05) و178، حيث علل المجلس الدستوري رأيه بخصوصهما بتأكيد على أن الرمزين المدرجين هما من رموز الثورة والجمهورية، مما يجعلهما غير قابلين للتغيير من خلال إضفاء طابع الديمومة عليهما ولضمان حفظهما على مر الأزمنة والأجيال، إذ أن هذا التعديل عزز من جوهر المادة 178 ولم يخلّ بالوضع الدستوري للمواضيع الأخرى المذكورة في هذه المادة، بل أضاف عليها فقط. يتضح إذن مما سبق بأن التعديلين السابقين الذكر هما فقط مجرد إضافات وتعديلات مدعمة ومكملة للمواد والمبادئ المثبتة في الدستور الجزائري³⁵.

الخلاصة:

من الواضح بأن الدولة الجزائرية قد عرفت من خلال منظومتها الدستورية محطات وأزمات سياسية عديدة تخللتها مجموعة من التعديلات الدستورية وإلغاء لبعض دساتيرها. ففي الواقع لم تكن هاته التعديلات منصبه أو قائمة على أساس الإصلاح الدستوري أو لمسايرة التطور الدولي في مجال الحقوق والحريات مثلا، بل كانت في أغلبها ظرفية تعالج مراحل انتقالية وأزمات وقتية، هذا ما جعلها تصل إلى درجة إلغاء دستورين من دساتيرها، كان الإلغاء الأول بصدر دستور 22 نوفمبر 1976 الذي ألغى دستور 1963، لينتقل على إثره من نظام ثوري جسده حركه 19 جوان 1965 إلى نظام دستوري ينظم السلطات ويسير شؤون الدولة، يليه دستور 1989 الذي أحدث نقلة دستورية نوعية حين انتقل بالتجربة الدستورية الجزائرية من فكر الأحادية الحزبية والاشتراكية المقدسة في الدستور السابق إلى نظام ليبرالي يعتمد على التعددية الحزبية والفصل بين السلطات، وبالتالي فإن دستور 1989 ألغى العمل بدستور 1976 حينما قضى على جميع المبادئ الدستورية الثابتة التي كان يقدها هذا الأخير.

كما تجدر الإشارة بأن عملية الإلغاء هذه لم يكن ليعلن عنها بصريح العبارة، ففي المرتين التي تم فيهما الإلغاء الدستوري كان بشكل ضمني وتحت شعار الإصلاحات الدستورية، نظرا لكون الدساتير الجزائرية كانت دائما تدخل في صنف الدساتير الجامدة وهذا ما يستشف من خلال إجراءات التعديل الواردة فيها.

الهوامش:

- 1- محمد أرزقي نسيب، "أصول القانون الدستوري والنظم السياسية"، الجزء الأول، مفهوم القانون الدستوري ظاهرة الدولة والدستور، الجزائر، دار الأمة، 1998، ص 75.
- 2- إدريس بوكرا، «المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير»، مجلة الإدارة، المجلد 8 العدد 1، 1998، ص 16.
- 3- محمد أرزقي نسيب، مرجع سابق، ص 75.
- 4- تعرف السلطة المؤسسة أو المشتقة بأنها تابعة ومشروطة وخاضعة للسلطة التأسيسية الأصلية الموكل لها مهمة وضع الدستور وإنشائه نيابة على الشعب منتهجة في ذلك إحدى هاتين الوسيلتين إما بواسطة الجمعية التأسيسية أو عن طريق الاستفتاء الشعبي، أما السلطات المؤسسة المشتقة فتتجسد من خلال انتخاب كل من رئيس الجمهورية ونواب البرلمان اللذان يعتبران وسيلتان دستوريتان يمارس بمقتضاهما الشعب سيادته ويطبقها في شتى المجالات وفي مقدمتها موضوع التعديل الدستوري. أنظر في هذا الشأن: الأمين شريط "الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة"، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 07، 1999، ص 123. وكذلك: وسيلة وزاني، «الطريق البرلماني لتعديل الدستور» مجلة الفكر البرلماني، العدد 17، 2007، ص 59.
- 5- C. Schmitt. Théorie de la constitution, trad. Par L. Deroche, coll. Léviathan, PUF, Paris, 1993, p.p. 152, 148, 241
- 6- موا فونسي (Moea VONSY)، «البرلمان التأسيسي ليس سيديا»، مجلة القانون العام وعلم السياسة، ترجمة محمد عرب صاصيلا، العدد 03، 2007، الجزائرية للكتاب، ص 799-801.
- 7- محمد أرزقي نسيب، مرجع سابق، ص 176.
- 8- ميشال فرومون (Michel FROMONT)، «تعديل الدستور والقواعد الدستورية غير القابلة للمس»، مجلة القانون العام وعلم السياسة، ترجمة محمد عرب صاصيلا، العدد 01، 2007، الجزائرية للكتاب ص 34.
- 9- أنظر الدساتير الجزائرية للسنوات (1963-1976-1989).
- 10- وقد نصت هذه المواد الأولى من دستور 1989 على أن الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية وهي وحدة لا تتجزأ وأن دينها هو الإسلام ولغتها الوطنية والرسمية هي العربية وأن عاصمتها هي مدينة الجزائر، وأن العلم الوطني وخاتم الدولة والنشيد الوطني يحددهم القانون.
- 11- أنظر المادة 164 من الدستور الجزائري لسنة 1989.
- 12- أنظر المواد 178، 176 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل سنة 2008.
- 13- نعمان أحمد الخطيب، "الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص 534-535.

- 14- عمر صدوق، "آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة"، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص 207-208.
- 15- الأمر رقم 65-182 المؤرخ في 10 جويلية 1965 المتضمن تشكيل وتنظيم الحكومة، الجريدة الرسمية، عدد 58، بتاريخ 13 جويلية 1965.
- 16- تعديل 07 جويلية 1979 بموجب القانون رقم 06/79 الذي يحوي مواداً تتعلق بمركز رئيس الجمهورية من حيث إجراءات انتخابه وسلطاته إلى جانب إنشاء مهام نائب أو نواب لرئيس الجمهورية ومهام الوزير الأول ونوابه، والإشارة لبعض الموانع المسقطة لرئاسة الجمهورية.
- و تعديل 12 جانفي 1980 عن طريق القانون رقم 01/80 الذي جاء بالمادة 190 المتعلقة بإنشاء مجلس المحاسبة.
- 17- إدريس بوكرا، "الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية"، الجزائر، دار الكتاب الحديث، 2003، ص 92-93.
- 18- أزمة 11 جانفي 1992 المتمثلة في الانتخابات التشريعية التي عرفتها الجزائر في 26 ديسمبر 1991، التي أسفرت عن فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بـ 188 مقعد، كان هذا في الدور الأول من الانتخابات، هذه النتيجة التي حققتها المعارضة في أول انتخابات تشريعية تعددية منذ الاستقلال، كان لها وقع خاص، إذ سارع رئيس الحكومة أحمد غزالي آنذاك للإعلان عن عدم نزاهة هذه الانتخابات التشريعية، هذا ما تسبب في إحداث الشرارة لانطلاق هذه الأزمة حين تم وقف هذه الانتخابات في دورها الأول. ونتيجة لكل ذلك جاء تاريخ 11 جانفي 1992 ليعلن رئيس الجمهورية في ذلك الوقت الشاذلي بن جديد رسميا عن استقالته لتشهد الجزائر بعدها فترة فراغ دستورية طال أمدها.
- وسط هذا الزخم أصدر المجلس الأعلى للأمن إعلانا ينص على إقامة مجلس أعلى للدولة برئاسة محمد بوضياف على أن تتولى هاته الهيئة رئاسة الجمهورية مؤقتا.
- 19- عيسى طيبي، «التعديلات الدستورية في الجزائر بين ظرفية الأزمات وواقع المتطلبات» المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 02، 2011، ص 34 وما بعدها.
- 20- إدريس بوكرا، «الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية»، مرجع سابق، ص 93-95.
- 21- قانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية عدد 63، بتاريخ 16 نوفمبر 2008.
- 22- عمار عباس، «قراءة في تعديل الدستور 2008»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 01، 2009، ص 14-18.
- 23- عيسى طيبي، مرجع سابق، ص 49.
- 24- أمر رقم 65/182 المؤرخ في 10 جويلية 1965 المتضمن تشكيل وتنظيم الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 58، بتاريخ 13 جويلية 1965.

- 25- مولود ديدان، "مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية" الجزائر، دار النجاح، 2005 ص 341-344.
- 26- الأمر رقم 96/76 الذي صوت عليه الشعب في 19 نوفمبر 1976 وسبقه التصويت على الميثاق الوطني في انتخابات 27 جوان 1976 الذي صدر بموجب أمر رقم 57-76 المؤرخ في 05 جويلية 1976، المتعلق بالميثاق الوطني، الجريدة الرسمية، عدد 61، بتاريخ 30 جويلية 1976.
- 27- أويحي العيفا، «النظام الدستوري الجزائري»، الدار العثمانية، الطبعة الثانية، 2004، ص 104-115.
- 28- عيسى طيبي، مرجع سابق، ص 45.
- 29- سعيد بوشعير، «مدة دستورية اللجوء إلى الاستفتاء كأسلوب لتعديل الدستور» المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 3؛ سنة 2011، ص 12.
- 30- هذا ما خلق أرضية للوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية في سنة 1994 وتلتها أرضية أخرى صدرت في سنة 1996، حيث انبثق عن هذه الأرضية الأخيرة دستور 28 نوفمبر 1996.
- 31- أويحي العيفا، مرجع سابق، ص 157-158.
- 32- قانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أبريل 2002 المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.
- 33- أنظر المادتين 03 مكرر و178 من الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل سنة 2008.
- 34- رأي رقم 01/ رت د / م د / مؤرخ في 03 أبريل سنة 2002، يتعلق بمشروع تعديل الدستور، (نشر هذا الرأي في الجريدة الرسمية رقم 22 المؤرخة في 03 أبريل سنة 2002).
- 35- رأي رقم 01/08 رت د / م د / مؤرخ في 07 نوفمبر سنة 2008 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري. (نشر هذا الرأي في الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008).